قرار وزاري
رقم ٩٨/٢٩
بشأن التخفيض السنوي لفئة الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة من الدول المنضمة الى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧٢ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٩٨/٦ المنعقدة بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٠هـ الموافق ١٩٩٨/٢/١٧ والمصدق عليه بموجب الاتفاق الذي تم فى ذات الجلسة والمتضمن الموافقة على :

١ - البرنامج التنفيذي والجدول الزمني لاقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٨ وذلك وفقاً لاحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، واللذين اقرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية بموجب قراره الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ .

٢ - تخفيض نسبة ١٠٪ سنوياً - اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٨ - من الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة من الدول العربية والتي تنطبق عليها قواعد المنشأ العربية ، وعلى أن يتم التخفيض بهذه النسبة إلى أن يتم الغاء الرسوم الجمركية المفروضة على تلك البضائع اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١٣٤ بتعديل فئة الرسوم الجمركية على بعض البضائع إلى٥٪.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تخفض سنوياً بمقدار ٥ر٪ فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريفة الجمركية الملحقة

بقانون نظام الجمارك ، المشار إليه ، المعمول بها بالنسبة إلى البضائع المستوردة من الدول المنضمة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المشار إليها ، وذلك اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٩٨ إلى أن تلغى الرسوم الجمركية نهائياً على هذه البضائع اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

مـــادة (٢) : تحدد فئة الرسوم الجمركية على البضائع التي تسري عليها احكام هذا القرار خلال كل سنة من السنوات التي تخفض خلالها وفقاً لما يأتي :

١ - السنة الأولى (من ١٩٩٨/١/١ إلى ١٩٩٨/١٢/٣١) ٥ر٤٪

٢ - السنة الثانية (من ١٩٩٩/١/١ إلى ١٩٩٩/١٢/٣١) ٤٪

٣ - السنة الثالثة (من ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٠٠/١٢/٣١) ٥ر٣٪

٤ - السنة الرابعة (من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/١٢/٣١) ٣٪

٥ - السنة الخامسة (من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١) ٥ر٢٪

٦ - السنة السادسة (من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١) ٢٪

٧ - السنة السابعة (من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١) ٥ر١٪

٨ - السنة الثامنة (من ٢٠٠٥/١/١ إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١) ١٪

٩ - السنة التاسعة (من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١) ٥ر٪

١٠ - السنة العاشرة (من ٢٠٠٧/١/١ -

مـــادة (٣) : يراعى فى تطبيق احكام هذا القرار ما يأتي :

١ - أن يسري التخفيض بالنسبة للرسوم المماثلة للرسوم الجمركية والتي تفرض على الاستيراد ، ولا يدخل فيها الرسوم المفروضة مقابل خدمات محددة كرسوم الارضية أو النقل أو التفريغ أو التخزين أو الشحن .

٢ - أن تتوفر فى البضاعة أو السلعة قواعد المنشأ المقررة بمقتضى الاتفاقية والبرنامج التنفيذي والجدول الزمني المشار إليها .

٣ - أن تكون البضائع والسلع المستوردة مصحوبة بشهادة منشأ رسمية صادرة من الجهات المختصة بالدولة المصدرة .

مـــادة (٤) : لا تسري احكام هذا القرار على البضائع والسلع الآتية :

١ - البضائع والسلع المحظور استيرادها .

٢ - البضائع والسلع ذات الطبيعة الخاصة كالتبغ ومشتقاته والمشروبات الروحية ولحم الخنزير ومشتقاته .

٣ - السلع الزراعية الموسمية التي تدرج فى الرزنامة الزراعية والتي لا تتمتع بأي تخفيض أو اعفاء من الرسوم الجمركية طبقاً لاحكام البرنامج التنفيذي والجدول الزمني المشار إليهما وذلك طوال فترة المواسم المحددة فى الرزنامة الزراعية .

مـــادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أحمـد بن عبد النبي مكـي

وزيـــر الاقتصاد الوطـــني

المشـرف على وزارة الماليـة

صـــدر فى : ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢١ من ابريـــــل ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٥/٢م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٤

باصدار اللائحة المنظمة لتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية وتنظيم اجراءات عملها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وإلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٥٩ بشأن تشكيل لجنة داخلية للنظر فى المعارضات الضريبية وتعديلاته .